انواع الشبهة شبهة العقد وهي تثبت بالعقد اي عقد النكاح عنده
اي عند ابي حنيفة في وطئ محرم نكحها وان كان حرمته متفقاً عليها وهو عالم
به حيث لا حد عليه عنده لكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعند غيره
ان علم يحد والا فلا وسبأتي في بيانه وحد بوطئ اجنبية وجدها على
فراشه وقال حسبتها امرأتي او بعد طول الصحبة لا يشتبه عليه امرأته
ولو هو اعمى لانه يقدر على التمييز بالحركات والهيئات الا اذا دعاها فـ
فاجابتها اجنبية وقال انا زوجتك فوطئها لان الاخبار دليل كذا في الكافي
حتى اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فوقعها وجب عليه الحد كذا في
الايضاح وذمية عطف على ضمير حد وجاز للفصل زني بها حربي وزني
زني بحربية لكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات لا الحربي والحربية
لانهم ليسوا بمخاطبين بها ومن وطئ اجنبية زفت اليه وقالت هي عرسك
وعليه مهرها قضى به عمر رضي الله عنه بالعدة ولا من وطئ محرماً
نكحها عند ابي حنيفة فانه جعل العقد شبهة في وراء الحد كما سبق
ولا من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية ثم ان كانت
مما لا يوكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة
الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب
وانما يفعل لئلا يعتاد الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به و
وان كانت مما يوكل تذبح وتوكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تحرق
وانى في دبر عطف على وطئ فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما

انّ النكاح وهو العدّة لا يبعد ان يصير سبباً لان يشتبه عليه حل وطئ
المعتدة اي معتدته بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة باعتاق
وهي ام ولده اي والحال انّ المعتقة ام ولده فلا حدّ في هذه المواضع الثلاثة
ان قال الجاني ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام وجب الحد
وثاني انواع الشبهة شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وهي تثبت
في المحل بقيام دليل نافٍ للحرمة ذاتاً اي ازالنظرنا الى الدليل مع قطع النظر
عن المانع يكون منافياً للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده
فلم يجد الجاني بهذه الشبهة مطلقاً اي ولو قال علمت انها حرام علي
في ستة مواضع ذكرها بقوله بوطئ امة ابنه فانّ الدليل النافي للحرمة
فيه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ووطئ معتدة الكنايات
فانّ الدليل النافي للحرمة فيه قول بعض الصحابة انّ الكنايات رواجع
ووطئ الزوج الامة المنهورة اي التي جعلها صداقاً لمرأة تزوجها قبل تسليمها
اي تسليم الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة فانّ كون المبيعة في يد
البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في الاولى وكون المهر صلة
اي غير قابل بمال دليل عدم زوال الملك في الثانية ووطئ الشريك
اي احد الشريكين الجارية المشتركة فانّ الملك في الجارية المشتركة
دليل جواز الوطئ واذا ادعى النسب يثبت اي النسب ههنا اي في شبهة
المحل لا الاولى اي شبهة الفعل لانّ الفعل في الزنى محض زنا وان
سقط الحدّ لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية وقال

انواع